

❖ التعريف بديوان الفتوى والتشريع

ديوان الفتوى والتشريع مؤسسة قانونية مستقلة ضمن مؤسسات العدالة، تم إنشاؤه في العام 1994م وشكل بموجب القرار الرئاسي رقم 286 لسنة 1995م، ونُظم عمله بموجب القانون رقم (4) لسنة 1995م بشأن إجراءات إعداد التشريعات والذي يعتبر الركيزة القانونية التي يستند عليها الديوان في أداء مهامه وصلاحياته في إعداد مشاريع القوانين واللوائح والأنظمة، ويعتبر بمثابة المستشار القانوني لدولة فلسطين، ويتولى الإشراف الفني ومراجعة الأعمال القانونية الأساسية التي يقوم بها المستشارين القانونيين وأعضاء الدوائر القانونية في الوزارات والمحافظات والمؤسسات والهيئات العامة وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1998م.

❖ مهام وصلاحيات ديوان الفتوى والتشريع

تتمثل أهم صلاحيات الديوان بالقيام بالمهام التالية:

1. إبداء الرأي وإسداء المشورة القانونية في جميع المشاكل التي يتطلب رأيه فيها عن رئاسة السلطة الفلسطينية ومجلس الوزراء والوزارات والهيئات والسلطات الرسمية والعامة وأي جهات تؤدي خدمات عامة في فلسطين.
2. إبداء الرأي في المسائل القانونية التي تنشأ بين الوزارات أو السلطات أو الهيئات العامة ووكالة الغوث أو غيرها من الهيئات ذات الصلة الدولية.
3. إعداد وصياغة مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح والأنظمة والقرارات المحالة إليه من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أو مجلس الوزراء أو من الوزارات والسلطات والمؤسسات والهيئات العامة.
4. المبادرة إلى توحيد وتطوير التشريعات المعمول بها في فلسطين وتقديمها إلى مجلس الوزراء لإجراء المقتضى اللازم.
5. مراجعة الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية وإبداء أية ملاحظات بشأنها في حال الطلب من الديوان.
6. مراجعة وتدقيق وصياغة مشاريع العقود التي تنوي الجهات الحكومية والمؤسسات إبرامها.
7. إصدار وتوزيع "الجريدة الرسمية" للسلطة الوطنية الفلسطينية "الوقائع الفلسطينية" وفقاً لقانون الجريدة الرسمية.
8. إصدار مجلة القانون والقضاء التخصصية ومجموعة التشريعات الفلسطينية.
9. المشاركة في ورشات العمل والاجتماعات والمناقشات العامة فيما يتعلق بمشاريع القوانين والاقتراحات المختلفة إذا ما طلب من الديوان ذلك.

10. المشاركة في أي لجان تحقيق في أي مخالفات إدارية أو مالية تقع من الموظفين العموميين أو لجان التعيين أو في أي أمور يكلف بها الديوان من قبل الرئيس أو مجلس الوزراء أو الوزارات أو أي جهة من الجهات الرسمية أو العامة.

11. إعداد الأبحاث والدراسات القانونية، والمشاركة في المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية.

12. الإشراف القانوني والفني على المستشارين والباحثين والموظفين القانونيين كافة العاملين في الوزارات والهيئات والسلطات والمؤسسات العامة.

❖ الرؤية:

الارتقاء بالمنظومة القانونية وتطويرها بما يحقق ويعزز مبدأ سيادة القانون.

❖ الرسالة:

تطوير النظم القانونية في فلسطين ونشر الوعي القانوني بما يحقق سيادة القانون والحكم الرشيد.



ديوان الفتوى والتشريع